

في الاصل وشرح قولها فيما اذا اختلفا في حال تمام النكاح ان الزوج اذا ادعى
 الالف والمراة الا لغير فان كان مهرتها الف او اقل فالقول قوله وان
 كان الفين واكثر فالقول قولها وايتها اقام الميثة في الوجهين تعيل وان
 اقام الميثة في الوجه الاول بقولها لا يثبت البادة وفي الوجه
 الثاني يثبت لا يثبت الخط وان كان مهرتها الف وحسمها مائة مائة
 واذا اختلفا في المهر وحسمها مائة وهذا يخرج المراهي وقال الكشي بخالفان
 في القبول الثلاثة ثم حكم مهر المثل بعد ذلك ولو كان الاختلاف في اصل
 المسمى بمهر المثل بالإجماع لانه هو الاصل عندهما وعند تعدد القضاة
 بالمسمى فيصاريه ولو كان الاختلاف بعد مؤن احداهما فالجواب فيه
 كالجواب في جوتها لان اعتبار مهر المثل لا يتسقط بموت احداهما ولو كان
 الاختلاف بعد مؤنهما في المقدار فالقول قول ورثة الزوج عند اى حقه
 ولا يستثنى القليل وعند مهر الجواب فيه كالجواب في حاله الحيوة فان كان
 في صل المسمى فيصاريه القبول قول من ذكره قالنا صلب ان لا يجرى مهر
 المثل عند بعد مؤنهما على ما بينته ان شاء الله قال واذا مات الزوج كان
 وقد سمي لها مهر فلورثتها انما يخذوا ذلك من ميراث الزوج وان لم يكن
 سمي لها مهر فلا شيء لورثتها عند اى حقه وقال لورثتها المهر في الوجهين
 معناه المسمى في الوجه الاول في مهر المثل في الثاني اما الاول فلان المسمى
 دين في ذمته وقد نكح بالموت فيبقى من تركته الا اذا علم انها كانت
 او لا يتسقط لغيره من ذلك واما الثاني فوجه قولها ان مهر المثل صار
 ديناً في ذمته كما سمي فلا يتسقط بالموت كما اذا مات احداهما ولا يجرى حقه
 ان مؤنهما يد على التراض اقرارهما في مهر من بقدر الفاضل مهرتها
 قال في مزاجت الميراثه شياقنا فهو مهره وقال الزوج هو من المهر
 قوله لانه هو المال فكان اقرق بجهته التملك كيف وان الظاهر انه يسرى

اشفاط الواجب قال الا في الصكام الذي يوكل بان العول قولها والمراد منه ما
 يكون مهرها لكل لانه يتعارف هديها فاما في الخطه والسعة والقول قوله ما
 ديناً وقيل ما يجب عليه من الخار والزوج وغيرها ليس له ان يحسمه من المهر
 لان الظاهر كذبة فصل واذا تزوج الضري نصرانية على حية او على
 غير مهر وذلك في دينهم جاز فدخل بها وطلقها قبل الدخول بها او مات عنها
 فليس لها وكذا الميراثان في ذلك الحرب وهذا عند اى حقه وهو قولها في الميراث
 واما في الميثة فلما مهرتها ان دخل بها او مات عنها والمنع ان يطلها قبل الدخول
 بها وقال في مهرها مهر المثل في الميراث ايضا له ان الشروع ما شرع ايضا النكاح
 الا بالمال وهذا الشروع وقع عاماً بسبب الحكم على العومر واما ان اهل الحرب يجرى
 مذهب من أحكام الاسلام وولاية الاثر لم تنقطع لئلا يبين الدار بخلاف اهل الذمة
 لانهم التزموا احكامنا فيما يرجع الى المعاملات كالزبا والزنا وولاية الاثر
 متحققه لا تخاد الدار ولا يجرى حقه ان اهل الذمة لا يترمون احكامنا في الدنيا
 وفيما يعقرون خلافة في المعاملات وولاية الاثر بالسيوف وبالجماعة وكل
 ذلك مشروط بحتم باختيار عقد الذمة فالمرنان يترجم وما يدعون صار
 كاهل الحرب بخلاف الزبا لانه حرام في الاذيان كلها والربوا مستند في عقودهم
 بعوله على السلم الا من اقر فليس ديناً ويثبت عند قوله في الكتاب او على
 غير مهر يجرى في محتمل السكوت وقد قيل في الميثة والسكوت روايتان
 والاصح ان كل على الخلاف قال فان تزوج الادي حيه على مهر او غير مهر
 اسماً واسلم احداهما فلها المهر والمهر ومعناه اذا كانا باعياً بينهما والاسلام
 قبل القبض وان كانا باعياً فلها في المهر القيمة وفي الميراث مهر المثل
 وهذا عند اى حقه وقال ابو يوسف لها مهر المثل في الوجهين حقه قولها
 ان القبض موكل للمالك في القبض فيكون له شفعة بالقبض فيمنع سبب الاسلام
 كالقود صار ما اذا كانا باعياً فلها واذا التقت حالة القبض حاله العقول فابو يوسف

عنه
 الوجه

اسفا